

تعليمات

عدد (١) لسنة ١٩٨٧

بها نوع الضرر مع ثبيت كمية النقص أن وجدت على محضر التفاضن أعلاه .

٣ - يتم توقيع هذا المحضر من قبل : ممثل البآخرة، وكيلها البحري ، ممثل من الجانب العراقي في الميناء البديل .. او اي ممثل لطرف له علاقة بذلك .

٤ - ترسل نسخ من هذا المحضر الى :

ا - الجهة الاستيرادية صاحبة البضاعة .

ب - شركة التأمين الوطنية .

ج - المنشأة العامة لنقل البضائع .

د - اي جهة اخرى لها علاقة بالموضوع .

٥ - تراعي خصوصية الموانئ البديلة والتعليمات الخاصة لكل ميناء .

ثانياً : عند تحويل الشاحنة في ميناء الوصول :

١ - يقوم مكتب التنسيق العراقي بتنظيم منافيست متكمال وفق التفاصيل الواردة فيه وبالاخص ثبيت اسم الشركة الناقلة مع ثبيت اي اضرار مرئية حدثت للبضاعة قبل او عند تحويل الشاحنة مع ثبيت النواقص ايضا ، مع الاخذ بنظر الاعتبار ماورد بمحاضر التفاضن البحريه الواردة في الفقرة (اولا) اعلاه .

٢ - يوقع هذا المنافيست ويختتم من قبل مكتب التنسيق العراقي ويوقع سائق الشاحنة او ممثل الشركة الناقلة عليه تأييدها منه بحالة البضاعة .

ثالثاً : الاجراءات الواجب اتخاذها من قبل الجهة الاستيرادية حال استلامها للبضاعة :

١ - تنظيم محضر نفاض ثبيت فيه النواقص والاضرار بشكل واضح ومحدد اضافة لاسم الشركة الناقلة ورقم الشاحنة وجنسيتها واسم سائقها وجنسيته ورقم الاعتماد ورقم وتاريخ المنافيست وكافة المعلومات الاخرى المطلوبة ويوقع هذا المحضر من قبل ممثل المستورد من جهة وممثل الناقل (السائق) من جهة اخرى .

٢ - يتم ثبيت هذه النواقص والاضرار على نسخ المنافيست ونسخ (C, M, R) وبالذات النسخة التي سيحملها السائق ليبرزها ويسلمها الى مكاتب النقل البري العراقي في الموانئ البديلة ولشركته لاستلام اجرور النقل التي تحقق على نقل هذه البضاعة .

٣ - عند نفاض الارساليات في محطات استقبال الارساليات (مخازن الحصوة) .

استنادا لاحكام المادتين ١٥٥ ، ١٥٦ من قانون النقل رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ وتسهيلا لتنفيذ القانون المذكور اصدرنا التعليمات التالية :-

المادة الاولى :-

تأكيد العمل بما ورد في المادة السابعة عشرة من تعليماتنا العدد ١ لسنة ١٩٨٤ المنشورة بالوقائع العراقية العدد ٢٩٨١ في ١٩٨٤/٢/٢٠ . والتضمنة وجوب التزام الجهات الاستيرادية عند ابرام عقد التجهيز الاشتراط على المجهز باختيار شركة متعاقدة مع المنشأة العامة لنقل البضائع للقيام بالنقل وقد اكدت رئاسة ديوان الرئاسة بكتابها ٥٩١٩/٨/٥ في ١٩٨٧/٢/١٠ بان الجهات الاستيرادية التي تختلف ذلك تتحمل اقيام النقائص والاضرار الحاصلة لارسالياتها المنقوولة على شاحنات ناقلين غير متعاقدين ولايحق لهذه الجهات مطالبة المنشأة العامة لنقل البضائع بذلك .

المادة الثانية :-

لفرض منع تراكم مبالغ المطالبات للاضرار والواقص الموجهة الى المنشأة العامة لنقل البضائع بوصفها وكيلها في النقل . ولفرض استحصالها اول بأول وخلال فترة قصيرة تقرر العمل بالضوابط الموضوعة من قبل اللجنة المشكلة بموجب كتاب ديوان الرئاسة الرقم ص/٣٦٧٥٧/٨ و المؤرخ في ١٩٨٦/٩/٣ . ووفقا مایلی :-

اولاً :- البضائع الواردة عن طريق البحر الى الموانئ البديلة :

١ - يتم تنظيم محضر نفاض (شهادة اصولية وحسب التعليمات المعمول بها في كل ميناء من الموانئ البديلة) قبل استلام البضائع ، وذلك لثبت حالة الارساليات من قبل الجهة المعنية وبحضور كافة الاطراف وهي :-

ا - ممثل الناقل البحري

ب - ممثل الموانئ

ج - ممثل الكمارك في الميناء المعنى

د - ممثل مكتب التنسيق العراقي (يتم تعيين الممثل من قبل مدير المكتب) .

ه - اي ممثل لجهة اخرى لها علاقة بالبآخرة والارساليات .

٢ - يتم ثبيت حالة البضاعة ومقدار الضرر الحاصل

تعليمات

كاملة من قبل الجهة الاستيرادية ومن ثم شركة التأمين الوطنية .

رابعاً : وبعد استلامها لمستندات المطالبة تقوم شركة التأمين الوطنية بالتأكد من سلامتها ومن ثم مطالبة المشاة العامة لنقل البضائع باقيام الضرار والتوافق المطالب بها بموجب قائمة الاحتساب وخلال شهرين من تاريخ استلام قوائم المطالبة المرسلة من قبل المؤمن لهم الى شركة التأمين الوطنية .

خامساً : بعد تدقيق قوائم المطالبة والتتأكد من سلامتها تقوم المشاة العامة لنقل البضائع بمقابلة الناقل بقيمة الضرر او النقص وتوزع الى الناقل بضرورة تسديد المبلغ المطالب به الى المشاة العامة لنقل البضائع او اي من مكاتبها وبالعملة القابلة للتحويل والمحبولة من قبل مصرف الراوفدين او بعملة عقد النقل خلال فترة لا تتجاوز شهرين من تاريخ التبلغ فأن تلکات الشركة الناقلة ، فللمشاة استقطاع قيمة الضرر او النقص من مستحقات الشركة الناقلة الناجمة من اجور النقل او من مبلغ خطاب الضمان المودع لامر المشاة العامة لنقل البضائع .. مع قيامه بتعزير مبلغ خطاب الضمان بالمبلغ المستوفى منه مع اتخاذ كافة الاجراءات الاخرى النصوص عليها في العقد او الاتفاقيات الأخرى .

سادساً : على الجهة الاستيرادية مطالبة المشاة العامة لنقل البضائع باقيام الضرار والتوافق غير المشمولة بقطاء التأمين او غير المؤمن عليها مباشرة بعد استلامها لها بمدة اربعة اشهر وعلى المشاة العامة لنقل البضائع البت في هذه المطالبات خلال مدة اربعة اشهر من تاريخ تسليم كامل المستندات المطلوبة وفق النسب التي يتم الاتفاق عليها بين المشاة والجهات الاستيرادية وتسديد مبالغها حسب ذلك الاتفاق .

سابعاً : ان تسجيل المطالبة المقدمة الى المشاة العامة لنقل البضائع من قبل كل شركة التأمين الوطنية والجهة الاستيرادية في سجل المطالبة لدى المشاة بمثابة الاتفاق بين الاطراف على تجديد المدة القانونية (القادم المانع من سماع الدعوى) لحين الوصول الى تسوية معينة للمبلغ المطالب به .

ثامناً : على الدوائر الاستيرادية اجراء الاتصالات المباشرة مع شركة التأمين الوطنية والمشاة العامة لنقل البضائع من خلال عقد اللقاءات مع المعنيين فيما لمعالجة الموضع المتعلقة بالتمويلات وعدم الاعتماد على المراسلات الرسمية فقط اختصاراً للروتين ولحسن المطالبات بشكل سريع .

(المراكز الكمركية او اية مراكز مشابهة اخرى) على امين المخزن عند استلامه للارساليات التي تنقض منهم الشاحنات تنظيم محضر استلام (محضر نفاذ) اصولي يتم ثبيت كافة الاضرار والتوافق الحاصلة في الارسالية بصورة واضحة ومحددة قبل ايداع البضائع في المخازن او المستودعات ويبت في ذلك ايضاً في سجلات المخازن الاصولية ويتايد من جانب سائق الشاحنة او مثل الناقل على كل من محضر النفاذ والسجل المشار اليه اعلاه كما ويقوم امين المخزن بتنظيم محضر تسليم الارسالية الى الجهة ... الاستيرادية ويبت في حالة الارسالية عند التسليم مع ارفاق نسخة من محضر النفاذ المشار اليه اعلاه .

٤ - لا يجوز اطلاقاً اضافة اي اضرار وتوافق زيادة لما جاء في نسخة المنافست او محضر النفاذ المسلمة الى السائق .

٥ - تقوم الجهة الاستيرادية بارسال نسخ من محضر النفاذ ونسخة من المنافست الى (C.M.R.) المشار اليهم في (١) اعلاه بالإضافة الى مستند الشحن .

٦ - قائمة المجهز - قائمة التغليف ان وجدت معززة بقيمة الضرر او النقص المطالب به الى شركة التأمين الوطنية وبإعداد النسخ المطلوبة (وحسب الجدول المرفق) وخلال فترة لا تتجاوز اربعة اشهر من تاريخ استلام البضاعة المؤمن عليها .

٧ - اذا كانت بضاعة غير مؤمن عليها او ان النقيصة او الضرر الحاصل غير مشمول (غير مغطى) بوثيقة التأمين فعلى الجهة الاستيرادية توجيه ماجاء في (٥) اعلاه الى المشاة العامة لنقل البضائع مباشرة وخلال نفس الفترة المذكورة بدلاً من توجيهها الى شركة التأمين الوطنية .

٨ - عند مطالبة شركة التأمين الوطنية بقيمة الضرار والتوافق من قبل الجهة الاستيرادية لاحاجة لارسال نسخ من هذه المطالبة الى المشاة العامة لنقل البضائع منعاً لتكرار المطالبة كما لاحاجة للجهة الاستيرادية اعطاء شركة التأمين الوطنية نسخ من المطالبة اذا كانت موجهة مباشرة الى المشاة العامة لنقل البضائع ولنفس السبب المذكور .

٩ - ان نسخ مستندات طلب التعويض تكون وفق الجدول المرفق طيأ ويؤكد على ضرورة ارسالها

تعليمات

المادة الثالثة :

تنفذ هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير النقل والمواصلات

أنواع وعداد المستندات المطلوب ارسالها والمشار إليها بموجب الفقرة ثالثا - (٥) و (٨)

نوع المستند	في حالة كون المطالبات ترسل مباشرة من الجهة الاستيرادية إلى المنشأة العامة لنقل البضائع	في حالة كون المطالبات عن طريق شركة التأمين	
		العدد المرسل من شركة التأمين الوطنية إلى المنشأة العامل لنقل البضائع	العدد المرسل من الجهة الاستيرادية إلى شركة التأمين الوطنية
العدد المطلوب ارساله مباشرة	العدد المطلوب ارساله مباشرة		
١	٢	٢	٣
٢	-	٢	-
٣	٢	٢	٣
٤	٢	٢	٣
٥	٢	٢	٣
٦	٢	٢	٣
٧	٢	٢	٣
٨	٢	٢	٣
٩	-	-	١
١٠	٢	٢	٣